(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٣/٦٤) و تاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك للنظر في اعتراض (فرع شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٠٠هـ، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٦٤) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/٤/١٧هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....** ، والأستاذ/**.....** ، والأستاذ/**.....** ، عن المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....** عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ١٤٣٤/١٦/١٣٢٣هـ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٣٧، وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- الرواتب والأجور المباشرة.
٢- مصاريف تخليص جمركي.
٣- مشتريات داخلية وخارجية.
٤- مبلغ تأمين لا يخص الشركة.
٥- استشارات غير مؤيدة مستنديًا.
٦- إخضاع الاستشارات الهندسية والمهنية لضريبة الاستقطاع.

٧- الأرباح التقديرية عن عقد (ك).

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ – الرواتب والأجور المباشرة:

أ – وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
رواتب وأجور مباشرة	٢,٣٤٧,١٠٦	٨,٦٤٠,٦٢٦	٩,٣٣٦,٢٢٤	١٦,١٢٠	-

لا يتفق المكلف مع وجهة نظر المصلحة في اعتماد مصروف الرواتب والأجور استنادًا على ما يرد في شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو عدم وجود إقامات للعاملين في الشركة على الشركة نفسها حيث يرى أن الاحتكام إلى إثبات مصروف الرواتب والأجور المباشرة يجب أن يكون استنادًا إلى معيار المصروفات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والذي يضبط عملية تسجيل المصروفات وقياسها لدى المنشأة والإفصاح وإثباتها، حيث عرف هذا المعيار أن تكاليف الإنتاج هي التكاليف التي تدخل في تحديد تكلفة المنتج، وتمثل المواد المباشرة والعمل المباشر والتكاليف الصناعية غير المباشرة، وبناءً عليه تم إثبات مصروف الرواتب والأجور في القوائم المالية الصادرة من المحاسب القانوني بعد مراجعته لها وفقًا للمعايير المتعارف عليها للأعوام المذكورة أعلاه.

وعليه يطلب المكلف اعتماد هذا المصروف وقبوله بناءً على ما تقدم.

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبلغ	٢,٣٤٧,١٠٦ ريالات	٨,٦٤٠,٦٢٦ ريالًا	٩,٣٣٦,٢٢٤ ريالًا	١٦,١٢٠ ريالًا
الضريبة	٤٦٩,٤٢١ ريالًا	١,٧٢٨,١٢٥ ريالًا	١,٨٦٧,٢٤٥ ريالًا	٣,٢٤٤ ريالًا

تبين من خلال شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة من الشركة أن هناك موظفًا واحدًا فقط مؤمن عليه خلال الأعوام حتى ٢٠١٠م، وباقي الموظفين والعمالة عقودهم مباشرة مع المركز الرئيس وليسوا على كفالة الشركة وإنما على كفالة شركة (د)، ويتم دفع الرواتب لهم عن طريق الفرع بعد تحويلها من المركز الرئيس، كما أن عقود هؤلاء الموظفين والعمال طرف المركز الرئيس بالصين وعندما تم طلبها من الشركة قدمت الشركة لاحقًا صورة من عقود موقعة مع فرع الشركة بالمملكة لا توضح اسم العامل ولا طبيعة عمله، كما لم تقدم الشركة ما يفيد أن هذه العمالة على كفالة الشركة. إضافة إلى ذلك لم تقدم أصول العقود للاطلاع عليها والتحقق منها؛ مما يعني أن هناك تباينًا في البيانات المقدمة من الشركة، حيث أفادت الشركة ضمن محاضر الأعمال أن العقود موقعة مع المركز الرئيس.

كما قدمت الشركة شهادة المحاسب القانوني بالأجور والرواتب الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية لا تشتمل على الفحص المستندي للبند، ولم تشمل على الأجور الخاضعة غير الخاضعة للتأمينات ولم تتضمن إبداء رأي المراجع الخارجي ولا تعد بمثابة شهادة تأكيد للأجور وتؤكد المصلحة في ردها على ما جاء باعتراض الشركة من أن الاحتكام إلى إثبات مصروف الرواتب

والأجور المباشرة يكون فقط مستندًا إلى معيار المصروفات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيون، بأن هناك فحصًا مستنديًا للمصروف وإثبات لعلاقة مستند المصروف بالشركة وعلاقته بالإيراد المحقق منه وليس فقط الفحص المحاسبي وصحة تطبيق المعيار هو الأساس في قبول حسم المصروف واعتماده ضمن المصروفات واجبة الحسم، وهذا ما أشارت إليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالمادة التاسعة فقرة (١) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١١٤٤) لعام ١٤٣٣هـ الذي أكد على أن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعد أحد القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات؛ وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول الخلاف على بند الرواتب والأجور المباشرة، تبين للجنة أن الخلاف مستندي بين الطرفين، حيث لم يقدم المكلف للمصلحة ما يفيد ارتباط الموظفين بالمكلف، ولم يقدم أي عقود تفيد بالتزامه برواتب هؤلاء الموظفين، وحيث إن المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل (الفقرة ١) قد نصت على أن من شروط قبول المصروف تأييده بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحته، وحيث لم يقدم المستندات المؤيدة، فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه على هذا البند.

٢ – مصاريف تخليص جمركي:

أ – وجهة نظر المكلف:

العام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مصاريف تخليص جمركي	٧٧٠,٤٤٦	٦,٧٢٢,٧١٢	١,٩٧١,٤٣٥	٣٢٩,٧٦١	-

لا يتفق المكلف مع وجهة نظر المصلحة؛ حيث قدم إفادة الإدارة المالية لديه بهذا الخصوص والتي يرى أن معالجته لهذا البند تتفق مع معيار المخزون السلعي (المعايير المحاسبية السعودية). وعليه يطلب اعتماد هذا المصروف وقبوله.

العام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبلغ	٧٧٠,٤٤٦ ريالًا	٦,٧٢٢,٧١٢ ريالًا	١,٩٧١,٤٣٥ ريالًا	٣٢٩,٧٦١ ريالًا
الضريبة	١٥٤,٠٨٩ ريالًا	١,٣٤٤,٥٤٢ ريالًا	٣٩٤,٢٨٧ ريالًا	٦٥,٩٥٢ ريالًا

تبين من خلال الفحص الميداني أن هذه المبالغ عبارة عن قيمة الرسوم الجمركية والتخليص الجمركي على المواد والآلات المستوردة من الخارج وهذه المصاريف لا يقابلها إيرادات بفرع الشركة محل الفحص وإنما إيراداتها تدرج في المركز الرئيس وفقًا للعقد الأصلي وتم تحميل الفرع بهذه المصروفات بناءً على تكليف من المركز الرئيس وفقًا للعقد الأصلي وتم تحميل الفرع بهذه المصروفات بناءً على تكليف من المركز الرئيس، وحيث إن المواد والآلات المستوردة من الخارج يتم تحميلها على المركز الرئيس طبقًا لما هو موضح بمحاضر الأعمال فإن مصاريف التخليص الجمركي لهذه الآلات والمواد من باب أولى تحمل على المركز الرئيس وليس على فرع الشركة بالمملكة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول بند مصاريف التخليص الجمركي، تبين للجنة أن هذا المصروف لا يخص المكلف؛ حيث نصت المادة رقم ١٤ من عقد المكلف مع شركة (د) والمتعلق بمصنع.....على عدم تحمل المكلف لتكاليف التخليص الجمركي والنقل. وقد أقر المكلف بذلك في محضر الفحص؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٣ – مشتريات داخلية وخارجية:

أ – وجهة نظر المكلف

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مشتريات داخلية وخارجية لم تقدم مستنداتها	-	-	١,٤٣٥,٣١٧	١,٣٧١	-

أفاد المكلف بأنه تم إثبات هذا البند بموجب مستندات لقرائن تتعلق بإثبات الشراء؛ وفقًا لإفادة الشركة للمصلحة بخطابها المرفق ٥ مع اعتراضها على الربط.

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبلغ	١,٤٣٥,٣١٧ ريالًا	١,٣٧١ ريالًا
الضريبة	٢٨٧,٠٦٣ ريالًا	٢٧٤ ريالًا

تم رد هذه المبالغ للوعاء لأنها غير مؤيدة مستنديًا طبقًا لما ورد بمحضر الأعمال، حيث قدمت الشركة المستندات المؤيدة للبند عدا هذه المبالغ لم تقدم عنها فواتير الشراء، ولاحقًا أرفقت الشركة ضمن اعتراضها صورة ضوئية من فواتير مشتريات وبمراجعتها تبين أنها لا تطابق المبالغ التي تم ردها للربح كما أنه لا يمكن التحقق من أن هذه الفواتير تم الاطلاع عليها سابقًا ضمن محضر الأعمال من عدمه، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول الخلاف على المشتريات الداخلية والخارجية، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين مستندي، وقد اطلعت اللجنة على صور الفواتير التي قدمها المكلف، فوجدت أن أغلبها يصعب قراءته لرداءة التصوير، ولم يتضح للجنة ارتباط هذه الفواتير بالمبلغ المختلف عليه، ولذا طلبت اللجنة من المكلف أن يقدم لها كافة المستندات بطريقة تسمح للجنة بتتبع المبلغ، وحيث لم يقدم المكلف ما طلب منه، فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه على هذا البند.

٤ – مبلغ تأمين لا يخص الشركة:

أ – وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
تأمين لا يخص الشركة	-	١,٧٤٨,٢٤٨	١,٠٧٩,٢٤٥	-	-

أفاد المكلف بأنه تم إثبات هذا البند بموجب إشعار؛ وفقًا لإفادة الشركة للمصلحة بخطابها المرفق رقم (٦) مع اعتراضها على الربط.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	١,٧٤٨,٢٤٨ ريالًا	١,٠٧٩,٢٤٥ ريالًا
الضريبة	٣٤٩,٦٥٠ ريالًا	٢١٥,٨٤٩ ريالًا

بمراجعة هذا البند من خلال محضر الأعمال تبين أنه عبارة عن تأمين المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمشروع مع شركة (د) وقد تم دفع مبلغ التأمين من قبل شركة (د)، كما أن وثائق التأمين هذه باسم شركة (د) والمركز الرئيس وتم تحميلها للفرع محل الفحص بموجب إشعار مدين من شركة (د) وعليه فإن هذا البند لا يخص الفرع حيث إن جميع المستندات ليست باسم الشركة والمستند المقدم مع اعتراض المكلف هو مستند داخلي وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جـ - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول بند التأمين، تبين للجنة أن المبلغ محل الخلاف يمثل تغطية تأمينية لموظفين ليسوا على كفالة المكلف. ووفقًا لما قررته اللجنة في البند الأول من هذا القرار، فإنه لم يثبت للجنة ارتباط الموظفين بالمكلف ولم يقدم أي مستندات مؤيدة، وتبعا لذلك فإن التغطية التأمينية على هؤلاء الموظفين هي تغطية على موظفين لا يتبعونه، ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥ -استشارات غير مؤيدة مستنديًا:

أ – وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
استشارات محملة وغير مؤيدة	-	٤,٧١٦,٢٩٤	٤,٧٠٨,٦٠٢	-	-

لا يتفق المكلف مع وجهة نظر المصلحة إذ أن دفع ضريبة استقطاع عليها في نظره دليل قاطع على حدوثها فعليًا.

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٤,٧١٦,٢٩٤ ريالًا	٤,٧٠٨,٦٠٢ ريالًا
الضريبة	٩٤٣,٢٥٩ ريالًا	٩٤١,٧٢٠ ريالًا

تبين من خلال مراجعة بند الاستشارات بمحضر الأعمال وجود الآتي:

- مبلغ (٤,٧١٦,٢٩٤) ريالًا في عام ٢٠٠٧م، وهذا المبلغ أدرج بالخطأ ضمن الاستشارات بينما هو عبارة عن توريدات آلات من المركز الرئيس لم تقدم الشركة عنها أي مستندات لذا تم رفض المبلغ ورده للربح.

- مبلغ (٤,٧٠٨,٦٠٢) ريال في عام٢٠٠٨م عبارة عن مصروفات محملة من المركز الرئيس ولم تقدم الشركة عنها أي مستندات مؤيدة لها ولذا تم ردها للربح أما بالنسبة لما ذكرته الشركة في اعتراضها من أن دفع ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ هو دليل قاطع على حدوثها فعليًا فنوضح أن إجراء المصلحة تم طبقًا لأحكام البند رقم (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول هذا البند، وبعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني تبين للجنة أن البند محل الخلاف ينقسم إلى ما يلي:

١- مبلغ (٤,٧١٦,٢٩٤) ريالًا لعام ٢٠٠٧م: وهو عبارة عن توريد آلات أدرجت خطأ ضمن بند الاستشارات وقامت المصلحة بردها إلى الوعاء الضريبي لعدم وجود مستندات مؤيدة، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة التي طلبها فريق الفحص الميداني، ولم يرفقها ضمن خطاب اعتراضه ولا خلال جلسة المناقشة، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا المبلغ.

٢- مبلغ (٤,٧٠٨,٦٠٢) ريال لعام ٢٠٠٨م: حيث ثبت من محاضر الفحص الميداني أن من ضمن هذا المبلغ (١,٣٨٢,٩٦١) ريال محمل من المركزالرئيس على الفرع، وقد طلبت المصلحة المستندات المؤيدة لهذا المبلغ خلال الفحص ووعد المكلف بتلبية ذلك فلم يف، ولم يستدرك ذلك أمام اللجنة؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على مبلغ ١,٣٨٢,٩٦١ ريالًا.

٣- أما ما يتعلق بالرصيد المتبقي من البند فتبين أنه مقابل استشارات متنوعة مقدمة من .....، وحيث أن فريق الفحص لم يطعن بصحة هذا المصروف ولم يطلب مستندات مؤيدة خلال الفحص الميداني، فإن اللجنة ترى اعتراض المكلف على المبلغ المتعلق بهذا الجزء من البند.

٦ – إخضاع الاستشارات الهندسية والمهنية لضريبة الاستقطاع:

أ – وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%	-	١,٢٩٥,٤٧٩	٧٠٦,٢٩٠	-	-

مع أن وجهة نظر المصلحة في إخضاع هذا البند لضريبة الاستقطاع طبقًا لنص المادة (٦٨) من أحكام النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والتعليمات المتعلقة بذلك على اعتبار أن واقعة الدفع للمركزالرئيس لكونه شركة مرتبطة تحدث بمجرد إثبات ذلك في الحسابات كمبالغ مستحقة.

سنة ٢٠٠٧م:

١- تم تسديد ضريبة الاستقطاع للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بواقع (٢٥٤,٧٦٨) ريالًا سعوديًا بموجب أمر تحصيل رقم ٤٧٨٤٤٦٦ بناءً على توريد نموذج الاستقطاعات الضريبية السنوية للسنة المذكورة وذلك عن قيمة خدمات فنية واستشارية لجهات مرتبطة بواقع (٤,٢٥٢,٠٩٣) ريالًا سعوديًا (مرفق رقم ٧).

٢- تم محاسبة الشركة على مبلغ استشارات محملة من المركز الرئيس بواقع (٨,٦٣٦,٥٢٩) ريالًا سعوديًا للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م وإذا ما تم طرح المبلغ الذي دفع عنه ضريبة الاستقطاع من واقع النماذج المرفقة على النحو التالي:

البيان	ريال سعودي
استشارات محملة من المركز الرئيس / الربط الضريبي	٨,٦٣٦,٥٢٩
المبلغ الذي تم دفع ضريبة الاستقطاع عنه	(٤,٢٥٢,٠٩٣)
الباقي	٤,٣٨٤,٤٣٦

وهو المبلغ المتبقي الذي أوضحت القوائم المالية في صفحة (١١) فقرة (١٤) يمثل جاري المركز الرئيس مقبل توريد أدوات ومعدات لا تخضع لضريبة الاستقطاع (مرفق رقم ٨).

سنة ٢٠٠٨م:

تم احتساب مخصص ضريبة الاستقطاع بواقع (٤٥٩,٦٢٣) على كامل المبلغ المدفوع كاستشارات محملة على المركز الرئيس بقيمة (٣,٠٦٤,١٥٣) ريالًا، والمبلغ المتبقي بواقع (١,٦٤٤,٤٤٨) ريال كان مقابل أدوات ومعدات وهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع كما في القوائم ص ١٠ و١١ (مرفق رقم ٩).

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٨,٦٣٦,٥٢٩ ريالًا	٤,٧٠٨,٦٠٢ ريال
ضريبة الاستقطاع بواقع ١٥%	١,٢٩٥,٤٧٩ ريالًا	٧٠٦,٢٩٠ ريالًا

تم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع كونها تمثل استشارات هندسية ومهنية كما ورد بكشف المصروفات المباشرة وذلك طبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث إنها مبالغ مدفوعة إلى المركز الرئيس ولم تقدم الشركة المستندات التي تؤكد إن جزء من هذه المبالغ هو عبارة عن توريد باعتراضها، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة بشأن هذا البند تبين للجنة أن المكلف دفع ضريبة الاستقطاع على المبلغ المدفوع عام ٢٠٠٧م. أما ما تطالب به المصلحة فهو ضريبة استقطاع على كامل المبلغ المستحق على المكلف لطرف خارجي، وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع لا تفرض إلا على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وفقا لمتطلبات النظام

الضريبي، ولذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧م، وما دفعت به المصلحة من أن المبلغ الذي لم يدفع قد يكون مقاصة مع مستحقات للشركة، فلا يسلم لها حتى تقوم بإثبات ذلك.

أما فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨م، فحيث كان الخلاف على طبيعة جزء من المبلغ وليس على حدوث واقعة الدفع، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف، حيث لم يقدم المستندات المؤيدة لادعائه بأن جزءا من المصروفات يخص شراء أدوات ومعدات.

٧ – إخضاع الأرباح التقديرية عن عقد ..... للضريبة بإجمالي فروق ضريبة (٩,٤٨٧,٤٠٧) ريالًا عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أنه استنادًا لنص المادة الحادية والستين فقرة (أ) من أحكام النظام الضريبي حق المصلحة في المعلومات)، وكذلك الفقرة (ج) من نفس المادة والتي تعتبر أن الشخص أو الجهة الحكومية – التي لا تزود المصلحة بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع القطاع الخاص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام لعقد تتضمن كافة التفاصيل – مسئولا بالتضامن عن أي مطالبة ضريبة تستحق على العقد. وهذا ما لم يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المصلحة الموقرة عند إصدار الربط.

كما نود الإشارة إلى المادة الثانية (إجراءات الفحص والربط) فقرة (ج) والتي تنص على أنه إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلها في السابق غير صحيحة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، في حين لم يتم إشعار موكلتنا بأي مبرر رسمي أو وثيقة تجعله منفذا لمشروع (ك).

وعليه يمكن للمصلحة الموقرة توجيه خطاب رسمي للمالك الرئيس لـ (ك). يفيد بمعلومات كاملة عن منفذي مشروع.....مع إرفاق نسخ من العقود.

كما ونرفق لكم المستندات والتي تؤكد بأن شركة (أ) لم تقم بتنفيذ هذا المشروع وهي على النحو الآتي:

الخطابات التي قدمت إلى مصلحة الزكاة والدخل والتي تتضمن إفادة من شركة (أ) وعلى مطبوعاتها الرسمية بأنه ليس لها علاقة بهذا المشروع وأسماء الشركات التي قامت بالتنفيذ معززة بالعقود التي بين طرفي العقد وأنها ليست ضمنهم وأن التشابه في الأسماء هو سبب التباس الأمر. (مرفق رقم ١٠).

خطابات رسمية من شركة (د) بأن شركة (س) هي المنفذ لمشروع..... وذلك معلن بوضوح في الموقع الكتروني في بيان أهم إنجازاتهم. (مرفق رقم ١١).

القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني لم تظهر أي إيرادات ومصاريف لمثل هذا المشروع (مرفق رقم ١٢).

الإفادة الواردة في محضر الفحص الميداني حول إفادة الشركة بأنها لم تنفذ عقد.....حيث تعتبر هذه الإفادة رسمية وتتحمل شركة (أ) المسؤولية القانونية كاملة إذا ثبت خلاف ما ذكر (مرفق رقم ١٣).

ب – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمعالجة موضوع عقد.....على النحو التالي:

أفاد ممثلو الشركة في الفحص الميداني بأن الشركة لم تقم بتنفيذ عقد.....وأن الشركة التي قامت بتنفيذ العقد هي شركة (س) ولم يتم تقديم ما يفيد إلغاء هذا العقد، وبناءً عليه قامت المصلحة بالاستفسار من شركة (د) بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٥٧٧هـ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ عن المبالغ المدفوعة للشركة عن العقود المبرمة معها وقامت شركة (د) بالرد على المصلحة بخطابها رقم (دأ/٩٩ – ٨ – ١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ، متضمنا كافة تفاصيل عقد (ج) وعقد.....والمبالغ المدفوعة للشركة عنهما (علمًا بأن المركز الرئيسي هو الذي يتعاقد مع شركة (د) ويسند إلى فرعه بالمملكة تنفيذ الأعمال المحلية

فقط)، كما ورد خطاب آخر من شركة (د) وشركاهم للمقاولات برقم وارد ١٤٣٣/١٦/٢٨٧٩٣هـ بتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ متضمنا صورة من عقد..... ويفيد أن شركة (س) هي الجهة الفنية فقط لشركة (أ) وأن جميع المبالغ المتعلقة بالعقد تم سدادها لشركة (أ) كما أن العقد موقع من شركة (أ).

ونظرًا لخلو محاضر الأعمال من تحليل وتوزيع لإيرادات الشركة من العقدين ونظرًا لورود كافة التفاصيل المتعلقة بالعقدين في خطاب شركة (د) (مع أنه كان من المفترض أن يقوم المركز الرئيسي بحكم أنه افتتح فرعًا بالمملكة بإثبات كافة إيرادات وتكاليف العقدين في إقرارات الفرع)، ونظرًا لوجود تحليل للعقدين يفصل بين المنفذ محليًا والمنفذ خارجيًا وقام بتنفيذه المركز الرئيس فسوف يتم إجراء مقابلة بين الإيرادات المصرح عنها بالإقرارات وبين ما ورد بخطاب شركة (د) المشار إليه ومحاسبة الفرع عن الأعمال المحلية التي يفوضه المركز الرئيس في إنجازها وذلك على النحو التالي:

عن عقد مصنع (ك) : (حتى عام ٢٠١١)

قيمة العقد داخل المملكة		قيمة العقد خارج المملكة	
أعمال تشييد	٢٣٧,١٨٥,١٨٦	معدات ومواد وقطع غيار	٦١٩,٢٠٥,٧٠٠
- -	===	تصميمات هندسية	١١,٨١٢,٥٠٠
إجمالي	٢٣٧,١٨٥,١٨٦	إجمالي	٦٣١,٠١٨,٢٠٠

وبذلك تصبح قيمة الأعمال المنفذة داخل المملكة والتي ينفذها الفرع كما أفاد الحاضرون بمحضر الأعمال عن العقد بالقيمة (٢٣٧,١٨٥,١٨٦) ريال (طبقًا لما رد بخطاب الجهة المتعاقد معها وهي شركة (د).

وقد تم معالجة هذا الفرق كما يلي:

- إيرادات مصنع.....الوارد بخطاب شركة (د) والتي أكدت أن شركة (أ) هي التي وقعت العقد ونفذت الأعمال وتم سداد كامل قيمة العقد للشركة المقيمة (فرع الشركة بالمملكة) ولم يقدم الفرع أي مستندات تؤيد ما دفع به الحاضرون بأن العقد قد ألغي ولم تنفذه الشركة وعليه تم المحاسبة عنه تقديريًا بنسبة صافي ربح ٢٠% مع احتساب غرامة إخفاء على أرباح هذا العقد طبقًا للمادة (٧٧) فقرة (ب) من النظام الضريبي.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة بشأن الأرباح التقديرية عن عقد (ك)، وبالاطلاع على العقد المتعلق بتنفيذ .....، تبين أنه موقع بين شركة (د) والمركز الرئيس للمكلف، كما تبين للجنة أن الشركة الأخرى التي يدعي المكلف أنها من قام بتنفيذ العقد وهي شركة (س) إنما هي مجرد داعم فني في المشروع، إضافة إلى ذلك فقد اطلعت اللجنة على تقرير معد من قبل المحاسب القانوني يبين المبالغ المدفوعة والمستحقة للمكلف عن هذا العقد. ومما يؤكد ارتباط المكلف بعقد.....، ما اطلعت عليه اللجنة في عقد المكلف مع شركة (د) لتنفيذ مصنع (ج) حيث لا يختلف هذا العقد عن العقد محل الخلاف، ودور شركة (س) هو نفس الدور في العقدين، ولم يدع المكلف أن شركة (س) ونفس الدور في العقدين، ولم يدع المكلف أن شركة (س) هي التي نفذت مصنع (ج).

وحيث أن اعتراض المكلف لم يتعلق بحجم المبالغ، وإنما بارتباطها به، وحيث لم يثبت المكلف قيام الشركة الأخرى التي يدعي أنها من قامت بالتنفيذ، بدفع الضريبة عن هذا المبلغ فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف حول هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند الرواتب والأجور؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند مصاريف تخليص جمركي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند مشتريات داخلية وخارجية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند تأمين لا يخص الشركة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- فيما يتعلق باعتراض المكلف على عدم قبول مصروف الاستشارات:

أ – رفض اعتراض المكلف على المبلغ المتعلق بعام ٢٠٠٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب – رفض اعتراض المكلف على المبلغ المتعلق بعام ٢٠٠٨م؛ المحمل من المركز الرئيسي، وقدره (١,٣٨٢,٩٦٢٩) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ج – تأييد اعتراض المكلف على باقي المبلغ المتعلق بعام ٢٠٠٨م وقدره (٣,٣٢٥,٦٤١) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المكلف في عدم إخضاع الاستشارات الهندسية والمهنية غير المدفوعة لضريبة الاستقطاع؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على بند الأرباح التقديرية عن عقد ..... وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،